تاريخ الإرسال 2021/10/21 تاريخ القبول 2022/02/03 تاريخ النشر 2022/03/01

دور البدائل الدبلوماسية في الحد من التدخل الدولي العسكري

د.خــالد خليـف

جامعـة بـاجي مختـار عنـابة

The role of diplomatic alternatives in reducing international military intervention

Dr Khaled khelif

khaled_khelif@hotmail.fr

ملخص:

الأكيد أن فكرة التدخل الدولي العسكري فكرة قديمة في العلاقات الدولية، وقد تطورت النظرة إلى مشروعيتها من عدمها بتطور القانون الدولي العام، ومن خلال دراستنا أردنا أن نبين أهم البدائل والتدابير الدبلوماسية التي يمكن الأخذ بها للحد من التدخل الدولي العسكري تحت عديد المبررات، لذلك تناولنا في المطلب الأول الضغوط الدبلوماسية بوسائلها الاعتراضية والاحترازية كبديل فعال إذا أجمعت إرادة المجتمع الدولي على تفعيلها ومنحها درجة الأولوية في حل النزاعات وردع الانتهاكات والاعتداءات، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه لما نسميه بالبدائل الغير العسكرية، من قبيل اتخاذ تدابير ثأرية غير مسلحة سواء تلك التي تأخذ طابعا سياسيا أو اقتصاديا، حيث الغرض من كل ذلك هو الحد من استعمال العنف والقوة خاصة في شكلها العسكري، لما له من أثار مدمرة سواء على مستوى العلاقات الدولية أو مستوى الجانب الإنساني.

الكلمات المفتاحية : التدخل. الدولي. العسكري. الديبلوماسية. السلمية. النزاعات.

Abstract :

It is certain that the idea of international military intervention is an old idea in international relations. The view of its legitimacy has evolved from the development of international public law. Through our study, we wanted to show the most important alternatives and diplomatic measures that could be taken to limit international military intervention under many pretexts. The first is the

diplomatic pressure by means of its means of intercepting and precautionary measures as an effective alternative if the international community's will to activate them and give them a priority in resolving disputes and deterrence of violations and attacks. In the second demand we address non-military alternatives, In the end, the purpose of all this is to limit the use of violence and force, especially in its military form, because of its devastating effects both at the level of international relations and the level of the humanitarian side.

Keywords: Intervention. Internationalism. Military. Diplomacy.Conflicts

مقدمـــــة:

تباينت نظرة المجتمع الدولي بين من أخذ بمبدأ "عدم التدخل الدولي" خاصة في صورته العسكرية باعتباره مبدأ عاما جامدا يشمل جميع الدول، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان، كما اعتبر مؤيدوا هذه النظرة أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعد انتهاكا للسيادة. أما في الجهة المقابلة تمسك آخرون بالتفسير المرن، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دول أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء ولو تطلب الأمر استعمال القوة العسكرية. ورغم أن الفقه الدولي أكد على مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، انطلاقا من كون هذا المبدأ يقيد سلوك الدولة الخارجي، ويمنع ارتكابها سلوكا يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى، غير أن الواقع الدولي شاهد على خروقات لا حصر لها شكلت اعتداءا على سيادة الدول ووحدتها الترابية وكذلك استقلال قراراتها تحت عديد المبررات من قبيل حماية حقوق الإنسان والديمقراطية أو إرساء السلم والأمن العالميين، وعليه فوسط كل هذا الجدل تعالت أصوات تنادي بتفعيل الجهد الدبلوماسي كإستراتيجية تحد من التدخل الدولي العسكري اتجاه الدول.

ويمكن القول أن أهمية موضوع الدراسة تتجلى في أنها من الدراسات التي تحاول تسليط الضوء على أهمية العمل الدبلوماسي والبدائل السلمية في العلاقات الدولية بين الدول وتأثيرها على تغليب لغة الحوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بتقديم العمليات الدبلوماسية على التدخل الدولي العسكري في معالجة الأزمات التي تقع بين الدول.

حيث تدور إشكالية الدراسة و تساؤلاتها في مدى قدرة البدائل السلمية الدبلوماسية في الحد من اللجوء للتدخل الدولي بكل صوره ؟ وما طبيعة البدائل الدبلوماسية أو البدائل الغير المسلحة التي يمكن الأخذ بها كأسلوب فعال للحد من التدخل الدولي العسكري ؟

وكتمهيد لموضوع الدراسة وجب الإشارة أولا إلى إن التدخل الدولي العسكري بصورتيه الفردي أو الجماعي هو عمل غير مشروع لأن الأصل العام في العلاقات الدولية وفق الميثاق الأممي، هو عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، ويقصد بالتدخل الفردي ذلك الذي يكون التدخل الفردي من قبل دولة كبرى في شؤون دولة مصالح – الدول الكبرى – ضعيفة أو أقل منها قوة، وذلك لأجل الهيمنة أو السيطرة أو بسط نفوذها بغية تحقيق وأهدافها دون مراعاة مصالح الدول المتدخل في شؤونه، مثل تدخل الولايات المتحدة في العراق سنة2003.

أما التدخل الجماعي فتقوم به مجموعة من الدول اتفقت مصالحها وتوحدت أهدافها في فترة زمنية معينة بالتدخل في الشؤون الخاصة لدولة أو دول أخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة من وراء العمل الغير .[1] من قبيل تدخل حلف دول أوربا و الناتو في ليبيا سنة 2011.

وبالتالي فالعناصر الأساسية للتدخل الدولي العسكري، يمكن تركيزها في النقاط ترتبط أساسا بالطرف الفاعل في التدخل وعادة ما يكون دولة أو منظمة دولية، فلا يتصور التدخل إلا ممن تتوافر لديه، سواء دولة أو منظمة دولية الشخصية القانونية الدولية.وكذا الطرف الآخر المستهدف من التدخل دائما وأبدا ما يكون دولة، فلا يتصور التدخل إلا عندما يحدث هذا السلوك في مواجهة دولة.بالإضافة محل التدخل مظاهر السيادة والاستقلال التي تتمتع بها الدولة، وتميزها ككيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.ناهيك عن السلوك الصادر من الطرف المتدخل والذي يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة أو حقها في الاستقلال، ويعني ذلك أن يصوب سلوك التدخل نحو الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة ومنه عدم وجود سند من القانون يبرر فعل التدخل.

وعليه وعلى ما سبق ذكره سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه البدائل الدبلوماسية التي يمكن الاعتماد عليها للحد من التدخل الدولي العسكري بتدابيرها الاعتراضية و الاحترازية أما في المطلب الثاني سنسلط الضوء على البدائل الثأرية غير المسلحة بشقيها المختلفين سواء تلك التي تحمل الطابع السياسي أو تلك التي تتخذ طابعا اقتصادي كبديل للتدخل الدولي العسكري.

المطلب الأول: وسائل تهدف إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية

يتميز قانون العلاقات الدبلوماسية بأنه في ذات الوقت حركي وديناميكي، لكون العلاقات الدبلوماسية تكون في حركة دائبة ودائمة، لذلك من بين الأهداف والغايات السامية للدبلوماسية هي أنها أداة أو وسيلة لتحقيق بعض القيم خاصة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية واستعباد فكرة اللجوء للتدخل الدولي العسكري في جميع الحالات ولعل أبرز هذه البدائل الدبلوماسية ما سنأتي على ذكره كأحد الطرق للحد من التدخل الدولي العسكري.

الفرع الأول : تدابير اعتراضية

هي البدائل التي تعبر من خلالها دولة أو ما أو عدة دول رفضهم لواقع ما أو حادثة أو انتهاك اتجاه دولة أخرى تعبير عن رفضهم لما يجري فيها أو صادر عنها ونستعرضها كالآتي:

أولا: الاحتجاجات شديدة اللهجة

ويقصد بالاحتجاج شديدة اللهجة، انه ذلك التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام لدولة ما أو منظمة دولية، والمتضمن عدم الرضا أو عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا كان أو حادثة أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء بالنظر لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه، ومن أثاره أو ما يمكن أن ينشيء عن الاحتجاج مستقبلا هو قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء، ولا يشترط أن يتخذ هذا التصرف شكلا معين فقد يتخذ صورة مذكرة دبلوماسية غير مكتوبة أو أي أسلوب مشروع يعبر عن إرادة المحتج كما لا يمكن أن يخرج الاحتجاج كتصرف دولي مشروع عن المشروعية.[2]

ثانيا: الاستنكار

يمكن أن يصدر من طرف دولة أو أكثر كما قد يصدر من منظمة إقليمية ذات نفوذ وشوكة على نحو علني لخرق قواعد القانون الدولي أو غيرها، والممارسة الدولية عديدة ومتنوعة في هذا المجال وكما أن الاستنكار قد يكون وسيلة أولية لممارسة ضغوطات دبلوماسية والممارسة الدولية غنية بهذه النماذج.

ويمكن أن نعطي كأمثلة البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في 20 سبتمبر 1990 بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، والذي جاء فيه ما يلي: (أننا نعتقد أن هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وإننا نحث حكومة إسرائيل بكل قوة على وقف الإبعاد فورا وبصورة دائمة) والجدير بالذكر أن هناك عديد من القرارات الاستنكارية الصادرة عن المنظمات الدولية ماله المقدرة على إنشاء التزامات دولية على عاتق الدول.[3]

ثالثا : رفع شكاوي إلى مختلف الهيئات الدولية والقضائية

يمكن لدولة ما تقديم شكوى ضد دولة أخرى بشرط أن تكون الدولتان قد وافقتا على اختصاص اللجنة ويمكن ذلك اعتباره شكلا من أشكال التحكيم أو شبيه له فاختصاصها لا يتعدى سوى القيام بالمساعي الحميدة لوقف انتهاكات الجسيمة أو المستمرة للقانون الدولي الإنساني، أو إجراء تحقيقات لهذه الانتهاكات في جميع الأحوال لما

تقدم اللجنة الخاصة بتقصي الحقائق التوصيات التي تراها ضرورية فإنها تحاول الابتعاد عن إصدار أحكام أو تفسيرات للقانون الواجبة التطبيق بل تقتصر مهمتها حول الحوادث والواقعة فقط.[4]

ويمكن أن يلجأ إلى التسوية القضائية في الكثير من الأحيان، من أجل الحصول على حكم لفصل النزاع ويقرر حق الدول المتضررة بالحصول على صورة من الصور المختلفة لإصلاح الضرر، غالبا ما تكون في شكل التعويض المالي الذي تقدمه الدولة التي أدانها الحكم وألقى على عاتقها مسؤولية إصلاح الأوضاع الناجمة عن تدخلاتها غير الشرعية، وغالبا ما تضطلع بهذه التسوية القضائية محاكم مؤقتة أو محكمة روما بإيطاليا أو محكمة العدل الدولية الدائمة.[5] وتكون هذه التسوية عن طريق اتفاق بين الدول أو عن طريق إقرار مجلس الأمن بذلك بشرط أن تكون أحكامها ملزمة، وكمثال عن ذلك محاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.[6]

الفرع الثاني: حالات البدائل الاحترازية

وعادة تأخذ البدائل الاحترازية في الغالب عدة أشكال من قبيل طرد دبلوماسيين أو معاونيهم من القناصل الذين يمثلون الدولة المعنية أو كذلك قد تلجأ الدول لقطع العلاقات الدبلوماسية إما نهائيا أو مؤقتا وكذلك قد تلجأ الدول لوقف المفاوضات وسنستعرضها كالآتي:

أولا: طرد الدبلوماسيين

من أهم البدائل الاحترازية هي قرارات طرد الدبلوماسيين، ورغم أن اغلب الحالات انتشارا قد تكون كرد فعل حكومي للتدخل الدبلوماسي للشؤون الداخلية للدولة المعتمد فيها، وكذلك للتدخل في الشأن الداخلي له صور عديدة كإعداد مؤامرات والثورات الداخلية وإفساد موظفي الإدارة للدولة المبعوثين لديها، عن طريق تقديم رشاوى أو الاشتراك مع المعارضة البرلمانية في مشروعات مضادة أو انغماس في الخلافات الحزبية.[7]

الا أن هناك ما تندرج ضمن الأسباب كرد على الانتهاكات التي ترتكبها دولة ما أو اعتداء بأعمال التجسس أو التآمر، أو زيارة مناطق عسكرية محظورة دون إذن مسبق، أو من خلال استغلال الحصانة الدبلوماسية والقيام بعمليات التهريب الجمركية، أو تهريب الآثار أو الذهب أو المخدرات أو الألماس أو غيره. كما وتوجد هناك أسباب لا ترتبط بذنب أو جرم اقترفه الدبلوماسي المعني بذلك ولا دخل له فيها كفرد، مثل إعلان سفير لدولة ما "شخصا غير مرغوب فيه" تعبيرا عن تدهور العلاقات السياسية بين الدولتين نتيجة مواقف أو تصريحات أو

انتهاكات بعيدة عن أداء السفير نفسه، أو أن يتم ذلك كمجرد معاملة بالمثل ردا على إجراء قامت به الدولة الأخرى.

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية

ويقصد به الإعلان الذي تصدره إحدى الدول والذي يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى ويترتب عليه إنهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، في هذا السياق اعتبر ميثاق الأمم المتحدة (قطع العلاقات الدبلوماسية) أحد البدائل الجماعية التي أجاز لمجلس الأمن أن يفرضه على الدولة أو الدول المنتهكة لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقوع أعمال العدوان، وقد تم تطبيق هذا الأسلوب من قبل الأمم المتحدة في حالات عديدة نذكر منها:

قرار الجمعية العامة رقم (1816) في دورتها السابعة عشر بتاريخ 6 تشرين الثاني 1962، الذي دعت به الدول الأعضاء إلى فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على نظام جنوب إفريقيا لممارستها سياسة الفصل والتمييز العنصري ينضد مواطنيها. حيث طلبت الجمعية العامة من تلك الدول، في الفقرة الأولى من القرار المذكور قطع العلاقات الدبلوماسية مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا والامتناع عن إقامة مثل هذه العلاقات.[8]

كما يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة اتصال العادية بينها وبين الدولة الأخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما والذي يترتب عليه أثار قانونية معينة، وقد تكون أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية أسباب متغيرة ومتعددة جدا نذكر منها الاعتداء على رعايا البلد والحرب أو قطع العلاقات مع دولة أخرى تضامنا معها.[9]

ثالثا: وقف المفاوضات الجارية

من المعروف أن المفاوضات في حالة حدوث نزاع ذلك الاتفاق المباشر بين طرفي النزاع لتسويته سلميا وهي أقدم وسائل حل النزاعات الدولية.[10] أما في الاتجاه النقيض فهي من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة من اجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقف المفاوضات الدبلوماسية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق توقيعها، ورغم أن هذا الفعل دائما يبقى ذو مغزى سياسي وقد يؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين المعنيتين بينما إبرام المعاهدات هو عمل قانوني يربط الدولتين أو أكثر. ويعتبر وقف المفاوضات تعبيرا صريحا عن موقف رافض لفعل ما أو قرار ما اتخذته الدولة المفاوضة أو التي اخترقت إحدى قواعد القانون الدولي.[11]

المطلب الثاني : اتخاذ تدابير ثأرية غير مسلحة

من بين البدائل التي يراهن عليها المجتمع الدولي في الحد من التدخل الدولي العسكري بكل حالاته وبغض النظر عن أسبابه ودواعيه هي البدائل الثأرية الغير المسلحة والتي يمكن أن تأخذ شكل تدابير ذات طابع سياسي أو تلك التي تأخذ ذات طابع اقتصادي.

الفرع الأول: تدابير ذات طابع سياسي

في الغالب تكون هذه التدابير صادرة من القيادة السياسية للدولة كتعبير عن موقف ما اتجاه قضية ما ويمكن أن نعدد البدائل التي تأخذ طابعا سياسيا فيما يلي:

أولا: الضغط السياسي المباشر

هذا الأسلوب من التدخل عن طريق تقديم طلبات كتابية أو ملاحظات شفوية من الدولة المتدخلة، وقد يحصل ذلك بطريق رسمي وبصفة علنية، كما قد يحصل بصفة غير رسمية ودون علانية، وقد يحصل في شكل دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما تطلبه الدولة المتدخلة. وعليه فإن التدخل السياسي يحصل بأشكال وأنواع متعددة، والأمثلة على هذا الأسلوب من التدخل كثيرة ومتنوعة في التاريخ السياسي الدولي.[12]

ثانيا: المعاملة بالمثل

ونقصد بجميع الأعمال الودية أو الضارة لو أنها قانونية في جوهرها و التي تباشر كرد فعل لعمل سابق قد لا يكون وديا أيضا وإنما غير مشروع أو غير قانوني على الصعيد الدولي فأساس هذه الفكرة ترجع إلى قاعدة المعاملة بالمثل.[13]

وفكرة المعاملة بالمثل قد تؤدي إلى انزلاقات عديدة من بينها تكييف بعض التصرفات الانتقامية على أساس أنها معاملات بالمثل وبالتالي قد يتم بصورة تحكمية في غياب المعايير والضوابط المحددة وهكذا يتم الخلط بين المعاملة بالمثل وإجراءات الانتقام، وهو أمر ضار بالعلاقات الطبيعية بين الدول وممكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين من الناحية أخرى، فان سريان المعاملة بالمثل يؤدي عملا بالتفرقة في المعاملة بين الدول في مواجهة الدول المعتدية حيث يختلف وضعها القانوني، وهو أمر يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.

غير أنه قد يضيق البعض من نطاق هذا المبدأ أما البعض الآخر قد يتوسع في مفهومه مما يسبب أضرار بالأخص للدول الصغيرة، فقد يتجاوز في الحد لمقرر لها وذلك خدمة للدول الكبيرة إذا يجب تقنين الصارم وغير المنحاز وحتى نتفادى العديد من الانزلاقات والممارسات المحرفة عن مسارها بحيث أن تحترم مبدأ عدم التدخل تحت شعار المعاملة بالمثل.[14]

ثالثا: تفعيل حل المنازعات بالطرق السلمية

بما أن أغلب حالات التدخل الدولي العسكري تكون مقدماتها ناشئة من المنازعات الدولية التي تأخذ أحيانا شكل حروب و اعتداءات على حقوق الغير فأفضل وسيلة لتجنب التصعيد بين أطراف النزاع هي طرحه أمام الطرق السلمية الآتية:

1/ الوساطة : هي مبادرة ودية تقوم بها دولة أو منظمة خارجة عن أطراف النزاع من اجل الوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع والحيلولة دون وقوع تدخلات دولية عسكرية .[15] ويمكن القول أيضا هي جهود يبذلها شخص ثالث بقصد الوصول إلى تسوية الخلاف القائم بين الدولتين، هذا الطرف قد يكون دولة أو منظمة وللدول الحرية في قبول وساطته أم لا، وكثيرا ما يتوصل عن طريقها إلى تبني صورة من صور إصلاح الضرر.[16]

2/**التوفيق**: يعني القيام بأي إجراء يسوى بمقتضاه النزاع تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث تتم باقتراح الحلول الممكنة، بحيث تكون غير ملزمة بل للأطراف الحرية في قبولها، على نحو يمكن التوصل معه إلى إصلاح الضرر.

3/ **التحقيق**: تساعد عملية التحقيق على إيضاح الحقائق الغامضة التي تمكن من التوصل إلى تسوية النزاع ويباشر التحقيق بطلب أحد أطراف النزاع ولا يبدأ إلا بموافقة الطرف الأخر، ورغم أنه يستغرق الكثير من الوقت إلا أنه سبيل للتقليل من اللجوء إلى وسائل أشد لحسم النزاع، ويسفر عن إصلاح ممكن للضرر القائم.[17]

وظهر هذا الأسلوب مع مؤتمر لاهاي 1899حيث أكدت الاتفاقية وجوب استعمال لجان تحقيق لحل النزاعات الدولية، والأمر ذاته أكدت عليه المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي 1907 وكذا ما دعى إليه ميثاق الأمم المتحدة عبر المادة الرابعة الثلاثين،[18] ويتم تعيين لجان التحقيق من قبل أطراف النزاع وقد لاقت هذه الوسيلة رواجا واسعا لما له نتائج ايجابية على مستوى العلاقات الدولية.[19]

4 التحكيم: هو أسلوب دبلوماسي قانوني يقصد به حل الخلافات الدولية سلميا عبر تعهد الدولتان المتنازعتان إلى قاض أو هيئة من كبار القضاة والمشرعين للنظر في الخلاف الناشب بينهما.[20] وهو على صورتين، إما اختياري نتيجة اتفاق ينشأ بعد حدوث خلاف أو إجباري إثر تعهد اتفاقي سابق في معاهدة أو اتفاقية.[21]

رابعا : تدابير قهرية التي يجوز للدول أن تتخذها بنفسها

يمكن للدول في بعض الحالات أن تتخذ تدابير انفرادية دونما اللجوء للتدخل الدولي بأنواعه والقصد من هذه البدائل هو استبعاد فكرة التدخل الدولي العسكري، مثل عدم الاعتراف بالوضع القائم وكذلك أن تلتزم الدولة وتتقيد بشروط الحرب العادلة قبل الدخول في نزاع عسكري.

أ / عدم الاعتراف بالوضع القائم

لقد حاول بعض الدول أن يجعل من عدم الاعتراف بالأوضاع السياسية والإقليمية التي يتم إيجادها باستعمال القوة على وجه لا يقره القانون الدولي العام، وسيلة ضغط بقصد إكراه الدول التي أوجدت تلك الأوضاع على الانصياع لأحكام القانون، وقد ظهر هذا الاتجاه أول ما ظهر في جماعة الدول الأمريكية منذ مؤتمر بنما سنة 1826، إذا أخذت تلك الدول تعلن تمسكها بهذا المذهب الذي يحاول التمييز بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي من الدول من ناحية التكوين.[22]

وقد يقتصر هذا التمييز على الناحية التكوينية للدول، بل امتد إلى مدى مشروعية الحكومات التي تأتي إلى السلطة عن طريق الثورة أو الانقلابات بالحكومات التي تصل إلى سدة الحكم عن طريق العنف، أي عن غير الطريق الذي ترسمه القواعد الدستورية.

وقد تم تطبيق هذه المبادئ من قبل الدول والمنظمة الدولية في كثير من المناسبات، وابرز مثال على ممارسة الدول لهذا الأسلوب من التدخل هو عدم اعتراف الدول الكبرى بالاتحاد السوفيتي (السابق) لفترة طويلة والذي أثر تأثيرا واضحا على سياستها الخارجية، وهذا ما أكد عليه بوبرون(Bobron) عندما ذكر بأن عدم الاعتراف بالاتحاد السوفيتي هو نوع من أنواع التدخل الدبلوماسي الذي سبب للجمهورية كثيرا من الأضرار، من ذلك استبعادها من أن تقوم بدورها في معاهدات فرساي للسلام وضم بساربيا لرومانيا.[23]

وقد تعرف هذه التصرفات في الفقه الدولي بالتصرفات المنفردة، وقدر برزت مؤخرا نتيجة التقدم المذهل التي تتسم به الحياة الدولية المعاصرة بل إن هذه التصرفات ذات أهمية لقدرتها على إنتاج أثار قانونية محددة في كثير من الأحيان على جانب كبير من الأهمية على أساس ذلك سوف نتطرق لدراسة فئتين أساسيتين من البدائل هما مقابلة السيئة بمثلها و الاقتصاص.[24]

ب / فرض الالتزام بواجب التقيد بشروط نظرية الحرب العادلة

و قد احتوت نظرية الحرب العادلة موضوع التدخل بصفة عامة و التدخل الإنساني بصفة خاصة حيث علينا أن نفهم أن نظرية الحرب العادلة إنما جاءت لتقيد اللجوء إلى الحرب في وقت كانت الحرب فيه من الحقوق السيادية للدولة، حيث بإمكانها اللجوء لها في أي وقت و لأي سبب تراه ضروريا.

و من بين الحروب غير العادلة حروب المغانم و الحروب التي تشيع نشوة السيطرة و الحروب التي تشيع الرغبة في الإبقاء على الروح العسكرية و الحصول على المجد العسكري، و في ضوء هذا التحديد اعتبر التدخل الإنساني من الأمور التي تبرر اللجوء إلى الحرب و في ظل تقييد هذا الحق، مما يدل على أن فكرة التدخل الإنساني كانت فكرة مقبولة في الأوساط الدولية، و هو ما ظهر واضحا من خلال ما بذل من جهود دولية لإيجاد المزيد من التبريرات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.[25]

وفقا لذلك وضعت بعض الأكاديميات لبتي تدافع عن شرعية تدخل الدول لحماية حقوق الإنسان عددا من المعايير التي تقرر شرعية التدخل، أهمها:

1- عدم وجود وسيلة بديلة و مقبولة لتجنب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
2- تسبب الانتهاكات في المستقبل أضرار يتعذر إصلاحها.
3- استخدام الدولة المتدخلة للحد الأدنى من القوة الضرورية لمنع أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان وسحب تلك القوة حالما ينتهي التهديد لحقوق الإنسان.
4-إعداد التدخل لينفذ بأقل ضرر ممكن في المجتمع المعني.[26]

الفرع الثاني: تدابير ذات طابع اقتصادي

بداية تعتبر الدبلوماسية الاقتصادية هو توظيف و استخدام لمختلف مقدراتها الاقتصادية في سياستها الخارجية وظهرت الديبلوماسية الاقتصادية بفعل التحولات الجوهرية في النظام الدولي بعد الحرب الباردة بين قطبي العالم .[27] تعتبر البدائل ذات الطابع الاقتصادي احد الحلول البديلة ذات الفعالية لتجنب الآثار السلبية للتدخل الدولي إذ منها من يكون في شكل حزمة عقوبات، ومنها ما يكون في شكل تدابير أو إجراءات قد تقرها دولة واحدة أو مجموعة من الدول وقد تتخذ شكل قرار دولي صادر عن هيئات دولية .

أولا: العقوبات الاقتصادية

تعتبر وسائل الضغط الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية بصفة خاصة من وسائل الإكراه التي من شأنها أن تؤثر في إرادة الجهة التي استعملت ضدها، وذلك لما للاقتصاد من دور وأهمية في استقرار الدول وتأثير الأساليب

الاقتصادية كذلك كتأثير الأساليب السياسية، إذ انه قد يؤدي إلى تأثير في إرادة الجهة المنتهكة لحقوق الإنسان، وبالتالي إجبارها على تغيير إرادتها وتوجهاتها بما يؤدي في نهاية إلى احترام حقوق الإنسان ووقف انتهاكها. ويمتاز التدخل الاقتصادي بأن الصفة الغالبة للضغط الذي يستعمله الطرف المتدخل هي صفة اقتصادية ، حيث أن هذا التدخل بهذا الأسلوب الذي يكون عن طريق البدائل الاقتصادية التي ترمي في التأثير على سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها، ويتم التدخل الإنساني اقتصاديا عن طريق استخدام الطرف المتدخل وسائل الضغط والإكراه الاقتصادية على اختلاف أنواعه في سبيل التأثير في إرادة الجهة المتدخل ضدها لإجبارها على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به بحيث يؤذي ذلك إلى وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[28]

وتشمل وسائل الضغط الاقتصادي كل وسيلة ذات طابع اقتصادي يستخدمها الطرف المتدخل في سبيل التأثير في إرادة الطرف المتدخل ضده، ومن أهم هذه البدائل :

1/ **فرض المقاطعة الاقتصادية** : هي عملية التوقف الطوعي عن استخدام أو شراء أو التعامل مع سلعة أو خدمة لجهة كشركة أو دولة تُسيء أو تُلْحق الضرر به أو بغيره كشكل من أشكال الاعتراض والاستنكار

2/ **الحصار الاقتصادي ومنع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع** :الحصار الاقتصادي هو حالة تفرضها دولة أو أكثر على دولة أخرى، من أجل تحقيق أهداف مختلفة كالضغط عليها لاتخاذ موقف محدد أو امتناع عن اتخاذه لمصلحة الدولة القائمة بالحصار، أو من أجل تصحيح خطأ ارتكبته الدولة المحاصَرة، أو لانتهاكها لقواعد القانون الدولي أو الالتزامات الناشئة منه.

من عيوب الحصار الاقتصادي أنه يؤثر بشكل سلبي على حياة المواطنين في الدولة المحاصرة، فالثمن الحقيقي لهذه العقوبات يدفعها المواطنون بشكل مباشر، في حين أن السلطة الحاكمة تكون بمنأى عن هذه التأثيرات.

3/**الامتناع عن منع القروض أو منحها بشروط قاسية**: وهي إحدى وسائل الضغط الاقتصادي حيث قد تمتنع الدول عن منح قروض لفائدة دولة أخرى بغرض التهديد عن طريق المنح المباشر أو عن طريق الهيئات الدولية ممثلة في البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي .وغيرها من البدائل الاقتصادية والجدير بالذكر هنا إن المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة منحت مجلس الأمن صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وان يطلب من الأعضاء في هذه المنظمة تطبيق هذا التدبير .[29]

ثانيا: البدائل المضادة الاقتصادية

تشمل هذه البدائل ممارسة الضغوط الاقتصادية، لكونها تشمل مجموعة من البدائل، وهي أشمل من استعمال كلمة "حظر" الذي يتعلق بالصادرات وحدها على وجه التدقيق، أو "المقاطعة" التي تتعلق بالمثل كالواردات فقط، فالهدف من هذه البدائل الاقتصادية، هو عرقلة العلاقات الاقتصادية والمالية الاعتيادية، سواء بالتخلف عن احترام الاتفاقيات النافذة، أو باتخاذ قرارات مخالفة للقواعد التي تحكم هذه العلاقات.

ويوجد مجموعة من البدائل أكثر انتشارا في عالمنا اليوم كما أن فعالية هذه البدائل، تعتمد على مدى الجزء الذي يمكن توقيعه على منتهكي هذا النظام، وبقطع النظر عن حجم تلك الانتهاكات، ويمكن اعتبار هذا النمط الاقتصادي، هو نوع من "دبلوماسية الإقناع" فمن بين أهم البدائل يمكن ذكر ما يلي:

1 / تقييد أو حظر بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي

2 / فرض تقييد على صادرات أو واردات الدولة التي ترتكب الانتهاكات، وحظر تام على علاقاتها التجارية، والممارسة الدولية غنية بعديد التجارب في هذا الصدد.

3 / حظر الاستثمارات ولكن هذا الإجراء لا يرقى إلى مستوى التعميم من طرف المجتمع الدولي، فهو خاضع دائما للإرادة السياسية للحكام، كما يمكن أن تكون له نتائج عكسية على الأفراد، كإقصاء عدد من مناصب الشغل الناتجة عن ذلك الاستثمار.

4 / تجميد الأموال لكن في العديد من الأحيان قد يلجأ إلى تجميد أموال الدول باسم الشرعية الدولية، خدمة لأهداف ومصالح ضيقة.

5 / وقف اتفاقيات النقل الجوي (أو غيرها من الاتفاقيات) ويمكن اعتبار هذه الإجراءات من أضعف الإجراءات انتشارا للمخالفات الاقتصادية، والأرباح التي يمكن أن يشملها بالنسبة للدولة التي تتخذ هذا الإجراء، إذ توجد العديد من العقبات التي تعرقل تطبيقه السليم.[30]

الخـــاتمـة:

إن فكرة التدخل الدولي العسكري وتنفيذه باستخدام القوة المفرطة المسلحة كحل لمواجهة انتهاكات أو اعتداءات ترتكبها الدول تحت عديد المبررات، ينبري على مخاطر كبيرة قد تهدد السلم والأمن الدوليين في حد ذاته، هذا الأخير غالبا ما يكون حجة الدول وأشخاص القانون الدولي كمبرر للتدخل الدولي العسكري، ولتجنب كل ما يترتب عن أثار التدخل الدولي العسكري يرى البعض أن ممارسة الضغوط الدبلوماسية واللجوء إلي البدائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي بديل فعال للتقليل والحد من التدخل الدولي العسكري ولعل أكثر ما نستنتجه من خلال ما تناولناه هو:

البدائل الدبلوماسية في جميع الحالات أقل كلفة من التدخل العسكري.

فكرة التدخل الدولي العسكري يمكن حصرها والحد منها عن طريق تفعيل الحراك الدبلوماسي على جميع المستويات.

أن المجتمع الدولي لم يأخذ بجدية العمل بالبدائل الدبلوماسية بالاقتران مع احترام مبدأ سيادة الدول.

قابلية الأخذ بهذه البدائل الديبلوماسية بالتدرج دون الوصول لاتخاذ موقف بالتدخل العسكري.

لربما العيب الوحيد للضغوط الدبلوماسية والبدائل غير العسكرية أنها تحتاج لوقت طويل لكي تحقق أهدافها خاصةً عندما تكون أمام مخاطر جدية كالإبادة الجماعية، والتطهير العرقي الذي يتطلب التحرك بشكل قوي وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية.

أما أهم الاقتراحات فيمكن حصرها في ثلاث نقاط:

– خلق آليات وقنوات ديبلوماسية ضمن أطر المنظمات الدولية والإقليمية ومنه وجوب التأسيس قانونا لإجبارية الأخذ بالبدائل الديبلوماسية.

–إنشاء آليات على مستوى منظمة الأمم المتحدة لمعالجة التدخلات الدولية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وجعل معالجة أي انتهاك يمس السلم والأمن الدوليين مكفول حصرا للمنظمة الدولية وأجهزتها.

الهوامـش

[1]- رابحي لخضر،"التدخل الدولي العسكري بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص93.

[2]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي العسكري الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنيةّ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009،ص302

[3]- فوزي اوصديق ،مبدأ التدخل و السيادة، لماذا وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث 1999،الجزائر ، ص312.

[4]- بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ،ص309.

[5]- محمد الأخضر كرام ،الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق و أجندة السلام،مجلة العلوم السياسية ورقلة ، ص133.

[6]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق ،ص305.

[7]- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص322.

[8]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة العراق ،2009. ص 52 وص53

[9]- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص324.

[10]- محمد الأخضر كرام ، مرجع سابق، ص162.

[11]- فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص327 .

[12]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص51

[13]- فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص316 .

[14]- فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص317 .

[15]- محمد الأخضر كرام ،مرجع سابق ،ص168

[16]- خليل حسين التنظيم الدبلوماسي (تقديم محمد المجذوب)منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الاولى 2012 ص630

[17]- بوارس عبد القادر، مرجع سابق ص 303 و ص 306.

[18]-انظر نص المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة.

[19]- محمد الأخضر كرام، مرجع سابق ، ص129.

[20]- محمد الأخضر كرام ، مرجع سابق ، ص131.

[21]-خليل حسين، مرجع سابق، ص632 .

[22]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص53 .

[23]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، نفس المرجع، ص54.

[24]- فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص 316.

[25]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010 ، ص22 و ص23.

[26]- محمد غازي الجنابي ، نفس المرجع ، ص28

[27]-فاتح النور رحموني،الدبلوماسية الاقتصادية في السياسة الدولية الية تعاونية او استغلالية،مجلة بحوث ودراسات، ص206

[28]- سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ،دار قنديل للنشر 2005 الأردن، ص116.

[29]- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من البدائل التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه البدائل، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

[30]- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص329 _ ص330.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

ميثاق الأمم المتحدة

المراجع:

أولا:الكتب

1 -محمد غازي ناصر الجنابي التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.

2 -فوزي أوصديق مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكتاب، الحديث الجزائر 1999.

3 -سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام دار قنديل للنشر و التوزيع الأردن 2005.

4 -عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة العراق 2009.

5 -بوراس عبد القادر، التدخل الدولي العسكري الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

6-خليل حسين التنظيم الديبلوماسي (تقديم محمد المجذوب)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الاولى 2012

ثانيا: المقالات:

1- محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق و أجندة السلام، المجلة العلوم السياسية جامعة ورقلة.

2- فاتح النور رحموني، الديبلوماسية الاقتصادية في السياسة الدولية الية تعاونية او استغلالية، بحوث ودراسات الجزائر

مراجع أخرى:

1-رابحي لخضر، التدخل الدولي العسكري بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.